رسالتان

في أوراق النقود

بالقول المنقح المضبوط في جواز التعامل ووجوب الزكاة
فيما يتعلق بورق النوط للشيخ خاتمة المحققين

السيد أبي بكر بن محمد شطا
رحمه الله آمين

امتاع الأحداق والنفوس

للعلامة الشيخ الطاهر الفوتي المدني

طبعت على نفقة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة لصاحبها
محمد النمنكاني

رسالتان

في أوراق النقود

بالقول المنقح المضبوط في جواز [illegible]
فيما يتعلق بورق النوط للشيخ [illegible]

السيد أبي بكر [illegible]
رحمه الله آمين

[illegible]

[illegible]

طبعت على نفقة مكتبة [illegible]
[illegible]

[illegible]

(تنبيه واعلام يؤيد ما كتبه شيخنا الامام في رسالته المسطوره)

قد الف بعض علماء السادة الاحناف رســالة عظيمة الشأن وهو العلامة الشيخ احمد رضا خان البريلوي وذكر فيها نقولات معتبرة ونصوصات في مذهبهم محررة منها : قال المحقق على الاطلاق الكمال ابن الهمام في فتح القدير لو باع كاغدة بألف يجوز ولا يكره اه وهذه ان حققت جزئية النوط اتى بها هذا الامام قبل حدوثه بخمسمائة سنة فانه الكاغد الذي يباع بالف ولا غرو فــكم مثل هذه الكرامات لعلمائنا الكرام نفعنا الله ببركاتهم في الدنيا والاخرة فلا ريب ان النوط بنفسه مال متقوم يباع ويشترى ويوهب ويورث وتجب فيه الزكاة ويجري فيه ما يجري في الاموال فقد صرح بذلك وبغيره في الرسالة المذكورة وهي نحو الكراسين ونصف فاطلبها ان شئت وبالله التوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من شاء الى طرق الهدى ووضح المسالك لمن استهدى بانواره فاهتدى والصلاة والسلام على النبي المصطفى افضل من تزينت بكتابة احواله الاوراق وعلى آله واصحابه اولي الصدق والوفاء الذين طاب ذكرهم في الكون وراق صلاة وسلاما نأمن بها من الوقوع في الخطأ ويكشف عنا بها الغطا ما صحت العقود وراجت النقود امين (وبعد) فيقول خادم طلاب العلم بالمسجد الحرام كثير الذنوب والاثام الراجي من ربه الفتوح والغفران وكشف الغطا ابو بكر بن المرحوم محمد شطا انه كثيرا ما يقع السؤال من سائر الجهات عن الاوراق المنقوشة بصورة مخصوصة وبخواتم معلومة الجارية بين بعض اهل البلدان في المعاملات كالنقود الثمينة وتسمى عندهم بالنوط ما حكم التعامل بها وما حكم الزكاة فيها بينوا لنا ذلك بيانا شافيا فانه قد امتدت فيها الاختلافات وكثرت التقريرات واهل الزمان صاروا يتخذونها ذريعة لرفع الزكاة عنهم فكثر ضررها وطار شررها ونسأل الله ان يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه والباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه بجاه النبي عليه وعلى آله واصحابه افضل الصلاة وازكى السلام فاحببت ان اختص في هذه الورقات ما يتضمن الجواب عن هذه الكلمات

فأقول متبرئ من الحول اعلم رحمك الله انه قد اطلعت على
كتابة بديعة في الاوراق المذكورة وحقيقتها وأصل وضعها
ووضعها [illegible] العلامة الشيخ سالم بن عبد الله بن سمير وها
انا نقلتها [illegible] ليتضح الحق ويرتفع الشك والوهم قال رحمه
الله تعالى في كتابه المسمى بالفوائد الجلية في الزجر على من تعاطى
حيل الربويه ما ملخصه وها انا اتكلم اولا على صورة
الورق المتعامل بـــه الآن وهيئته وثانيا على كيفية وضعه
ومصطلح وضعه كما حصل لي ذلك بالاستقراء التام مع ان
هذا غير مجهول عند الخاص والعام اما صورته فهي قطع
من البياض يكتب فيها عدد من الربيات من الواحدة الى
الالف [illegible] قد تبلغ [illegible] العشرة الآلف ويكتب فيها مع
العدد المذكور تاريخ وضعها وتسمى في لغتهم النوط وتطبع
بطابع فيحصل التعامل بما يكتب فيها من قليل او كثير واما
[illegible] وضعهم لذلك الورق فهم حكام الافرنج وضعوه لحفظ
[illegible] وضبط وخفة حملها عند الانتقال من محل الى
[illegible] ومن مصطلحاتهم المشهورة فيها عندهم انه لو
[illegible] الحكام [illegible] الاوراق المذكورة يدفع لهم مـــا هو
[illegible] وكذلك [illegible] خللا يبطل
[illegible] وردت الى الحاكم المتولي
[illegible] ومن مصطلحات ايضاً ان الحكام
[illegible] في محل ولايتهم من
[illegible] التي عليهم [illegible] يصرحون بذلك لهم فصار

التجار مطمئنين بذلك غاية الاطمئنان ويؤثرون المعاملة بها
على غيرها لسهولة نقلها الى البلدان لخفتها وكونهـــا عند
ابطالها وارجاعها اليهم يسامون من فيها لهم وقد تتكرر
ذلك مراراً منهم فاذا تحققت هذا علمت ان المتعامل به
ليس نفس القرطاس بل مدلول عليه من العدد ألا ترى انها
تكون قطعاً متساوية فيكون في احدهـا خمس وعشرون
ربية وفي الاخرى مائة وفي الاخرى الف فالتفاوت بينها
بما دلت عليه لا بذاتها فالقول المفصل فيها انها دين عند
واضعها وتنقلها من يد الى يد كبيع الدين بعرض او نقد
حال او بدين لازم وهو صحيح على ما في بعض ذلك من
الخلاف واما ما عمل به بعض اهل هذه الجهة الآن في بيعهم لها
بمثلها او بغيرها مؤجلا الى ستة اشهر مثلا مع سبق التواصي
منهما على زيادة الربح على كسور العشرة اثنى عشر مثلا
ذلك ان يقول بعتك هـــذه الالف ربية من القرطاس
باثنى عشر مائة او الف روبية فضة مثلا او بغيرها منها
مؤجلا الى ستة اشهر فهذا بيع ربا صادر و ...
من بيع الدين بالدين المنهي عنه في حديث ورد عنه
صلى الله عليه وسلم فيجب اجتنابه ولا تتعلق به مصلحة
ظاهرا وباطنا لفساده هذا والله سبحانه وتعالى اعلم .
كلامه رحمه الله يتصرف ولم يتعرض لوجوب الزكاة فيه
لكن يعلم من كلامه حيث جوز ... في الاوراق المذكورة
دين ان الزكاة واجبة فيها ... الدين تجب الزكاة فيه ...

رأيت سؤالا في عين هذه المسئلة رفع للعالم العلامة الحبيب
عبد الله بن سميط واجاب جوابا شافيـــا يؤيد للكتابة
المذكورة دين ونص فيـه عـلى وجوب الزكاة فيها ونص
السؤال ما قول العلماء الاعلام [illegible] الاسلام وانوارهم
حنادس الظلام في شخص اخذ من شخص مالا على سبيل
الغصب أو على سبيل الرضا وثبت مقدار ذلك المال الذي
اخذه في قراطيس معدودة وجعل لكل قرطـاس علامة
يعرف بها ومن زاد عليه ذلك وكتبه ويسلم القرطاس
اليه ويستلم ما فيه من غير زيادة ولا نقصان وصار الناس
يتعاملون به في التجارة جرية وصار عندهم أعز من النقدين
فهل يكون ذلك عرضا أو دينا وهل تسقط الزكاة عمن
[illegible] تجـارة كسائر
[illegible] اوضحوا لنا ذلك لاعدمكم
[illegible] شرحا وأفتى من أفتى
[illegible] يرخصون لانفسهم من
[illegible] هذا السؤال الجواب
[illegible] مغصوب [illegible] من ذلك
[illegible] المسائل
[illegible] كيف يكون حكم [illegible] القرطاس
[illegible] ذكر
[illegible] وتجب الزكاة
[illegible] حكمه حكم الدين

وليس المقصود نفس القرطاس انما المقصود ما فيه واذا نوى القنية به لم تسقط عنه الزكاة الا ان يبرأ المدين عما في القرطاس من الدين وشاع ايضاً ان الذي أخذ المال لو أراد ابطال هذا القرطاس نادى في املاكه برده اليه وان يسلم ما فيه وجعل له في كل بلده وكيلا لتسليم الدراهم وتسلم القرطاس فاذا كان الامر كما ذكر فلا شك ان القرطاس هذا صورة وانما الاصل ما فيه من الدين ولا محيص عن هذه الفتوة ولا يحتاج الى مراجعة ولا دليل وتعليل بل يعرف ذلك من له ادنى معرفة بالفقه وان الدين تجب فيه الزكاة وان طال الزمن فان كان عند غني وجب في الحال وان كان عند معسر وجب عند تسليمه واما ما ذكره السائل في المعاملة به وجعله كالنقدين فحكمه حكم الحواله وهي بيع دين بدين بشروطها في ذمها والله اعلم اه ملخصاً : وقد اطلعت ايضاً على صورة سؤال في الاوراق المذكورة رفعه بعض الاخوان من أهالي مكة المشرفة لعلامة زمانه فريد عصره واوانه الشيخ محمد الانبابي الشافعي الازهري المصري ونصه ما قولكم دام فضلكم فيما أحدثه سلاطين هذا الزمان من الورقة المعروفة بصورة مخصوصة الجارية في المعاملات كالنقود الثمينة معروفة بأنواع الرائجة رواجا أعظم من رواج النقود في بعض البلدان هل يصح البيع والشراء بها ويصير المملوك منها أو به عرض تجارة تجب زكاته عند تمام حول ونصاب هذه فتوى

بجواب شاف فاجاب الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الورقة المذكورة يصح البيع والشراء بها لانها ذات قيمة وما ملك منها بنية التجارة عرض تجارة تجب زكاتها في قيمته بشروطها المعلومة ولا زكاة في عينها لانها ليست من الاعيان الزكوية والله اعلم اه ونظير السؤال والجواب المذكورين سؤال رفع للحبيب عبد الله بن ابي بكر المشهور بصاحب البقرة وأجاب بنظير هذا الجواب ونص السؤال ما قولكم في نحاس وقرطاس فيهما طبع من السلطان ويتصرف فيهما تصرف النقود هل تجب الزكاة فيهما وان لم يقصد بها التجارة ام لا أفتونا . ونص الجواب المضروب من النحاس والقرطاس ونحوهما لا تجب الزكاة في عينه بل تجب فيه للتجارة اذا وجدت شروطها وهذه المسئلة واضحة لا تحتاج الى نقل واستدلال لكن [illegible] صارت فيه الواضحات مشكلات هذا والله أعلم [illegible] وارتضاه الفقير الى الله عبد الله بن عمر [illegible] ابي [illegible] يحيى باعلوي عفى الله عنه اه وأقول قد [illegible] هؤلاء العلماء الاعلام اختلاف نظارهم في الاوراق المذكورة مرتب عليه اختلافهم في الفتوى فالاولان [illegible] بن سمير [illegible] محيط نظراً الى ما تضمنته الاوراق من [illegible] وجعلاها من قبيل [illegible] والآخران [illegible] والحبيب عبد الله بن ابي بكر نظرا [illegible] وجعلاها كالفلوس المضروبة والتعامل

بها عند الكل صحيح وتجب زكاة ما تضمنته الاوراق من النقود عند الاولين زكاة عين وزكاة التجارة عند الآخرين اذا قصد بها التجارة وأما اعيان الاوراق التي لم يقصد بها التجارة فلا زكاة باتفاق الكل واذا علمت ذلك فالجمع بين كلامهم اولى وسلوك طريق الاحتياط احرى وهو أن الاوراق المذكورة لها جهتان الاولى جهة ما تضمنته من النقدين ، الثانية جهة اعيانها فاذا قصدت المعاملة بما تضمنته ففيها تفصيل يؤخذ من كلامهم وحاصله انه ان اشترى بما تضمنته الاوراق كان من قبيل عرض ينقد في الذمة وهو جائز ان اعطى ورقة النوط للبايع لتسلم ما تضمنته من الحاكم الواضع لذلك النوط او نوابه واذا قصد بذلك الشراء التجارة صح وصارت تلك العين عرض تجارة وعبارة فتح الجواد ويشترط فيما ملك بمعاوضة ان يكون ملك بها لتجارة اي لاجلها وهي تقلب المال بالمعاوضة لغرض الربح سواء اشتراه بنقد ام عرض قنية ام دين حال ام مؤجل الخ اه وعبارة التحفة بعد قول المنهاج واذا ملكه بنقد فحوله من حين ملك ذلك النقد فيبتنى حول التجارة على حوله اي النقد بخلاف ما لو اشتراه بنقد في الذمة ثم نقد ما عنده فانه لا يبنى عليه اه وكتب سم قوله ثم نقده اي بعد مفارقة المجلس اه ومثله في النهاية وان بيع ما تضمنته الاوراق بعرض كثياب كان من قبيل بيع الدين بعين وفيه خلاف والاصح الصحة وعبارة شيخ الاسلام بعد

الاستبدال كبيعه اي الدين غير الثمن لغير من هو عليه
بغير دين كان باع لعمرو مائة له على زيد بمائة فانه صحيح
كما رجحه في الروض اه ثم قال وشرط لكل من
الاستبدال وبيع الدين لغير من هو عليه في متفقي علة الربا
قبض في المجلس اي للبدل والعوض حذرا من الربا ويشترط
في غيرهما اي متفقي علة الربا تعيين لذلك في المجلس
لاقبضه اه ومثله في التحفة بعد قول المصنف وبيع الدين
لغير من هو عليه باطل اه والمعتمد ما في الروضة من
جوازه بعين او دين بشرطه السابق اه وقوله بشرطه
السابق راجع لقوله او دين ويعني بشرطه السابق ما ذكره
في قوله نعم جواز الاستبدال بدين حال ملتزم الان لا بدين
ثابت له قبله والا كان بيع دين بدين اه فان بيعت
الاوراق بمثلها متماثلا او متفاوتا كان من قبيل بيع نقد
بنقد في الذمة فتجري فيه شروط الربوى فان اتفقا في
الجنس كفضة بفضة اشترط في صحة العقود الحلول
والتقابض [illegible] وان اختلفا في الجنس واتحدا في علة
الربا كذهب بفضة اشترط الاولان وان فقد شرط من
هذه شروط [illegible] يصح العقد هذا كله [illegible] اذا قصدت
المعاملة ما تضمنته فان قصدت المعاملة باعيانها كانت كالفلوس
المضروبة فيصح بيعها والشراء بها وبيع بعضها ببعض
لانها متقومة بالوزن قيمة كالنحاس المضروب وتصير عروض
تجارة بنيتها وتجب زكاة التجارة فيها وحاصل هذا الجمع

اننا نعتبر قصد المتعاملين فأما ان يقصدا ما تضمنته الاوراق واما ان يقصد اعيانها ويترتب على كل احكام غير احكام الآخر وبقى في نفسي شيء من الجمع المذكور وهو انه يلزم عليه وجوب زكاة التجارة في النقدين اذا قصد منهما التجارة مع انهم صرحوا انه لا زكاة على صيرفي بادل ولو للتجارة قال في التحفة لان التجارة في النقدين نادرة ضعيفة بالنسبة لغيرهما والزكاة الواجبة زكاة عين تغلبت واثر فيها انقطاع الحول اه وحينئذ فاما ان يرجح جهة ما تضمنته وبقطع النظر عن اعيانها بالكلية او تلاحظ اعيانها ويقطع النظر عما تضمنته فالجمع متعذر واقول ترجح الجهة الاولى هو الاولى بل المتعين لانه يعلم بالضرورة ان المقصود عند المتعاقدين انما هو القدر المعلوم مما تضمنته الاوراق لا ذاتها لا يقال ان المتعاقدين لا يصرحون بالنقدية مع ان المقصود من الاوراق هو النقد المقدر لانا نقول لما شاع اصطلاح على ذلك وكثر التعامل بها على الوجه المصطلح عليه نزل ذلك منزلة التصريح ويترتب على ذلك أنه اذا اشترى الاوراق المذكورة وبقيت عنده حولا كاملا وكانت نصابا وجبت عليه زكاتها لانها من قبيل الدين وهو تجب فيه الزكاة هنا واذا علمت ذلك تعلم ما كتبه العلامة عبد الحميد محشي التحفة من جزمه بعدم صحة التعامل بها وجزمه بعدم وجوب الزكاة فيها معللا عدم الصحة فان الاوراق المذكورة لا منفعة فيها وانها كحبتي حنطه ومـ

اله غير صحيح لان الاوراق المذكورة ذات قيمة ومنتفع بها غاية الانتفاع فيكتب فيها العلم ويقيد فيها الحساب واي نفع اعظم من نفع كتابة العلم وتقييد الحساب ويوضع فيها شيء لحفظه وغير ذلك من الايقاديها على انك قد علمت ان المقصود ما دلت عليه من النقود المقدرة فلا يتم تعليله فتنبه لهذه المسئلة فان التجار وذوي الاموال يتشبثون بما صدر من المحشي المذكور رحمه الله تعالى ويمتنعون من اخراج الزكاة وهذا جهل منهم وغرور والمحشي قال فيها بحسب ما بدا له من غير نص فلا يؤخذ بقوله والاحتياط في امثال هذه المسئلة مما هو متعين لانه ينشأ منه فساد كبير وغرور عظيم للجهال ومن تمكن حب الدنيا في قلبه و [illegible] أيت في شرح مسلم في باب البيع ما يستأنس به لما قررناه ونصه قوله قال ابو هريرة رضي الله عنه لمروان احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصكاك حتى يستوفى فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها [illegible] الصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع ايضاً على صكوك والمراد هنا التي تخرج من ولي الامر بالرزق لمستحقه [illegible] يكتب فيها للانسان كذا وكذا من طعام وغيره فيبيع صاحبها ذلك لانسان قبل ان يقبضه وقد اختلف العلماء في ذلك والاصح عند اصحابنا وغيرهم جواز بيعها والثاني منعها فمن منعها أخذ بظاهر قول ابي هريرة رضي الله عنه ومن أجازها تأول قضية ابي هريرة على ان المشتري ممن خرج له الصك باعه لثالث قبل ان

يقبضه المشتري فكان النهي عن البيع الثاني لا الاول لان الذي خرجت له مالك له ملكا مستقرا وليس هو بمشتري فلا يمتنع بيعه قبل القبض قال القاضي عياض وكانوا يتبايعونها ثم يبيعها المشترون قبل قبضها فنهوا عن ذلك اه هذا ونسأل الله ان يلهمنا رشدنا وينور بصائرنا وان يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه والباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه وان يجعلنا من الحافظين لشريعة سيد الاولين والآخرين المتمسكين بها الناشرين لها صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين .

•

تقاريظ السادة العلماء

قد قرظ هذه الرسالة جملة من علماء السادة الشافعية بمكة المشرفة المحمية

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبعه ووالاه وبعد فقد وقفت على هذه الرسالة وما فيها من النقول من العلماء الفحول فوجدتها مفيدة في مادتها مبينة أدلتها قابلها المولى بالقبول ونفع بها آمين .

كتبه وقاله

حسين بن محمد الحبشي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فقه العقول بانوار هديه ويسر الوصول برضاته بتبيين أمره ونهيه نحمده أن وفق من اختصه بمحبته من خليقته * فانتصب لخدمته بنظم جواهر أحكام شريعته * والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه هداة الدين

اما بعد فان الاوراق المنقوشة المسماة بالنوط لم يتعرض لذكرها احد من علمائنا المتقدمين ولا وجد لها أثر في كتب المتأخرين ولكن الائمة شكر الله مساعيهم الجميلة وافاض علينا من بركاتهم الجليلة قد بينوا الملة الحنيفية بيانا شافيا ليس دونه خفاء حتى أضت بحمد الله تعالى غراء بيضاء فأصلوا أصولا وفصلوا تفصيلا وذكروا كليات تنطبق على ما يحصى من جزئيات فالحوادث وان أبت النهاية * لا تكاد تخرج عما أفادونا من الدراية ولن يخلوا الوجود ان شاء الله تعالى عمن يقدره سبحانه على استخراج تلك الخبايا * والمترنح من تلك المزايا نعم من الافهام بعيد وقريب * والانسان يخطيء ويصيب * وما العلم الا نور يقذفه الله تعالى في قلب من يشاء من عباده فلا حيلة الا الالتجاء الى توفيقه سبحانه وارشاده * وممن تدفق نور العلم في قلبه * واشرق على ظاهره ولبه * شيخنا رحمه الله وبوأ في الجنان مثوه * وقد اطلعت له على رسالة عظيمة الشأن ظاهرة

البرهان سماهــا في الطره القول المنقح المضبوط في جواز التعامل ووجوب الزكاة فيما يتعلق بورق النوط سلك فيها مسلك اولي الصواب وتنكب عــن التطويل والاسهاب واعتمد على نصوص علماء مذهبنا الصحيحة * ومنقولاتهم المعتمدة الرجيحة * ولم يعتمد على قياسات وهمية * ولا تموهات شعرية بل اودع في خبايا كنوزها نفيس الجواهر وكشف النقاب عن وجوه خفايا صــارت بتبيانه النجوم الزواهر وكيف لا وهي نتيجة فكر شيخنا الامــام الذي سطعت في آفاق التحقيق آياته * وبزغت في سماء الفضل شمس عرفانه فوضحت براهينه وعظمت بيناتــــه العلامة الشهير وكعبة التحقيق والتحرير * المرحــــوم بكرم مغدق العطاء سيدنا ومولانا العلامــة السيد بكرى بن محمد شطا اغدق الله عليه سحائب رحمته * واسكنه الفردوس الاعلى في فسيح جنته * ورضي عنه وارضــاه * ورزقنـــا في الدارين رضاه فهــذه الرسالة هى التي ينبغي الاعتماد في هذه المسئلة عليها ويجب الاستناد والمرجع اليها وأما مــا يخالفها فلا يعول اليه * بل ولا يلتفت اليه والله ولي التوفيق والهداية * وبه الخلاص من التعويق والغواية * وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه عجلا الفقير الى الله تعالى

عبدالحميد قدس الشافعي الاشعرى

عقيدة ومشربا خادم العلم الشريف بالحرم المكي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه والمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه اجمعين آمين .

اما بعد فهذه رسالة اشرقت شموس تحقيقاتها وأزهرت في سماء الفهوم نجوم تدقيقاتها قد انفرد شيخنا مؤلفها بالرتبة التي لا يدعيها زيد ولا عمرو لا يتطاول لمثلها احد الا أعجزه الدهر وكيف لا وهو سلالة مجد انتظمت في عقد فخاره أفاضل العلماء وثمرة شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء فلقد أحسن كل الاحسان في ابتداع هذا التصنيف وأجاد في اختراع حسن هذا الترصيف وعلمنا كيف يكون التأليف والانشاء وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ولقد وقفت على هذه الرسالة وقوف من اقحمه الحصر ورمت التطاول لمدحه فلحق باعي القصر واستقدمت جو.. قلمي للجري في هذا الميدان فاحجم واستنطقت ..لي ليعرب عن حسن وصف مؤلفها فاستعجم فلا ريب .. هذه الرسالة لقد اشرقت بها انوار المعاني فكأنها الليلة .. مقمرة والميدان .. تكن الاقلام بها مورقة فهي مثمرة وانها القول الذي عليه التعويل ومن ذهب الى غيره لم يهتد الى سو.. السبيل فجزى الله شيخنا مؤلفها خيرا واسبغ على قبره جزيل الرحمة المتوالية التترى ويؤيد هذا بقول من قال .. ن لكل علم رجال ولكل ميدان ابطال وليس كل

من صنف أجاد ولا كل من قال وفي بالمراد .

ان السلاح جميع الناس تحمله وليس كل ذوات المخلب السبع

وأصلي وأسلم على رسوله الاعظم ونبيه الاكرم الذي هو العروة الوثقى فمن اعتصم بهديه لا يضل ولا يشقى وعلى آله الذين سبقونا بالايمان وصحبه الذين قاموا بنصرته ضاعف الله أجورهم وجعل في فراديس الجنان أنسهم وسرورهم آمين يا رب العالمين .

قاله بفمه ورقمه بقلمه راجي عفو ربه ذو الفضل
محمد صالح بن محمد بافضل عفى الله عنه آمين

الحمد لله الذي ارانا الحق حقا ورزقنا اتباعه وارانا الباطل باطلا ورزقنا اجتنابه والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جاء بالحق المبين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقد اطلعت على رسالة والدي المرحوم العلامه ابي بكر شطا في احكام النوط فوجدتها عين صواب عند اولى الالباب وما كان بخلافها فهو مكابرة للواقع والمحسوس وصلى الله على سيدنا محمد وهو اكبر شاهد صدق واعدل عادل حق

كتبه ابن المؤلف خويدم العلم
احمد بن ابي بكر شطا

اقول وانا الى الفقير لله تعالى محمد بن يوسف الخياط اني قد اطلعت على ما نمقه حضرة شيخنا المرحوم سيدي السيد ابي بكر شطا في هذه الرسالة مما يتضمن اعتماد وجوب الزكاة فيها وأنها من قبيل سند الدين فوجدته الحق الذي لا محيص عنه ولا دافع له فهو الحري بالاعتماد لقوة ماله من الاستناد والله أعلم   كتبه الحقير

محمد يوسف الخياط

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على اكرم خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وكل من انتمى اليه من بعده .

اما بعد فلما اختلف علماء الزمان في حكم النوط المعروف الان وكثرت الاسئلة من الاقطار والبلدان الف شيخنا العلامة وعمدتنا الفهامة المرحوم السيد ابو بكر بن السيد محمد شطا منحه الله تعالى جزيل العطا هذه الرسالة العزيزة في خصوص ذلك وحررها غاية التحرير كما لا يخفى لدى العالم النحرير فينبغي الاعتناء بما فيها والاعراض عن اقوال تنافيها وكيف لا وقد سلك شيخنا في هذه الرسالة جادة الطريق في البحث والاستدلال والنقل والتحقيق فجزاه الله الجزاء الاوفر وجعل الجنة مثواه الانور آمين .   كتبه أحقر الورى واذل من في ام القرى

محمد بن محفوظ عبدالله الترمسي

عاملهما الله بلطفه الجالي والخفي آمين

امتاع
الاحداق والنفوس

« بمطالعة احكام اوراق الفلوس »

لمؤلفه

العلامة الشيخ الفا هاشم الفوتي المدني

طبعة على نفقة المكتبة العلمية بالمدينة المنوره

لصاحبها

محمد التمنكاني

لاقا ما لاقا في خلالها من المتاعب ولم يثنه ذلك عن قصدة ومن يعرف المقصود يحقر ما يبذل وأقام بمكة سنتين ثم قصد المدينة وأقام بها ٢٤ سنة ثم توفي يوم الاثنين ١١ القعدة سنة ١٣٥٠ ه وعمره ٦٧ سنة وصلى عليه بالمسجد النبوي في جمع كثير اشتمل على الامير وغيره من وجهاء المدينة وشعر الكل بمصابه ودفن بالبقيع رحمه الله رحمة واسعة وكان اثناء هجرته ومدة اقامته بالحرمين ملازماً لدرس والتدريس جد الملازمة فلم يمض له يوم الا بفائدة و استفادة وقد رزق السعادة في عمره فكان ملطوفاً به فلم يشتغل بالدنيا وانفق عمره فيما خلق لاجله دالا الى الله بحاله كما يعرف ذلك من رآه ولله دره حيث يقول في تصديره لامية امراء إلقيس الشهيرة :

ظواهر هذا الكون تقطع من ونا ... اذا التفتت مرتجفة غير متفال

صرفت الهوى عنها لحرٍ في حجابها ... ولست بقلى الخلال ولا القالي

فما ... تبدي ... منصبا ... وجيد كجيدا الريم ليس بمعطال

فانه يستفاد من حاله من الاعراض عن الدنيا جد الانضباط وقد اخذ عن مشاهير علماء الحجاز والوافدين اليه وقت اقامته بالحرمين وله ثبت يجمع ذلك منهم الشيخ فالح الظاهري والشيخ الكتاني وغيرهم من الافاضل وكان يفتي في المذاهب الاربعة وله مزية ظاهرة في علم الحديث واللغة والتصوف وهذا المؤلف المنشور يرمز الى بارقة من ذلك وله مؤلفات ... كثير وقد كتبت منه جريدة ببعضها

فبلغ ذلك نحو السبعين مؤلفاً ما بين مطول ومختصر وكلها عزيزة ولكنها لم تطبع لعدم المادة وكان موقراً عند ملوك الحرمين مرموقاً بالاجلال معروفاً بحسن الخلال متواضعاً يخدم نفسه ويقدم لعل من يزوره حامداً شاكراً لله على نعمه خصوصاً نعمة الجوار الحبيبة صلى الله عليه وسلم فقد لزم بابه واعتابه على حسن الاداب وفاز بسعادة الدنيا والمآب وليس ذلك ببدع على من جاوره صلى الله عليه وسلم ونصر سنته وجد في تحصيلها والتخلق بها وتعليمها لان من لازمه غنم سعادة الحياتين .

جعلنا الله لهديه صلى الله عليه وسلم متبعين وبجواره في الدنيا والآخرة من الفائزين آمين والسلام .

يوم ١٦ رمضان ١٣٥١ هـ بأم درمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للفتاح العليم أتم الصلاة وأعم التسليم على الهادي الحليم وآله وصحبه وتابع ما وصى به :

وبعد فهـذا امتاع الاحداق والنفوس بمطالعة أحكام أوراق الفلوس للعبد الفقير محمد بن احمد بن سعيد الفوتي المهاجر لله الى الحرم الالاهي النبوي المدني .

أعلم أن هذا النوط اي كاغد الفلوس امـا أن يقصد الانتفاع بعينه أو بثمنه أو يقصد مضمونه المكتوب فيـه وهو كسند دين ووثيقة حق يؤخذ من كاتبه او من معين على وجه القرض أو الحوالة أو الحمالة أو السفتجة فان كان عرض مشتريه في عينـه أو ثمنه بان يلفه على حوائجه أو يمسح به ان لم يخط فيه شيء محترم أو يوقد بـه نارا أو يكتب فيه عدادا يتميز أو يسد به ثقوبا أو فرجات أو يشتري به [illegible] الحاجات او يبيعه لأي شخص اتفق بأي ثمن [illegible] ما دفع او أقل او اكثر من جنسه أم لا واتفق [illegible] فيه من ذهب او فضة او لا فهنا لا يكون ذلك ربا فيجوز شراؤه بأقل او اكثر من جنس ما فيه سطر من ذهب او فضة او غير ذلك وتجوز مبادلة بعضه ببعض ولو بتفاضل لما هنالك ولا زكاة فيه ان لم يعد للتجارة حين التملك حاويه لأنه كسائر العروض او عرض [illegible] تدين وفي المصباح العرض بالسكون المتاع

قالوا الدراهم والدنانير عين وما سواهما عرض والجمع عروض مثل فلس وفلوس وقال ابو عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً وفي مختار صحاح الجوهري ان العرض المتاع وان كل شيء عرض الا الدراهم والدنانير فانها عين وفي القاموس ان العرض المتاع وكل شيء سوى النقدين وفي فتح الباري لابن حجر ان العرض ما عدا النقدين والاصل عدم ثبوت الربا والزكاة الا فيما عينه الشارع وانما قال عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد رواه الامام احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه وفي المدونة وشرحها : انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحرث والعين والماشية وقال ابن عمر رضي الله عنهما ليس في العرض زكاة الا ان يراد به التجارة رواه الشافعي في مسنده وقال سمرة بن جندب رضي الله عنه .

اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع رواه ابو داود في باب العروض اذا كانت للتجارة واحمد وفي الحديث ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته رواه البزار

والطبراني والحاكم والبيهقي وذكره السيوطي في جامعه الكبير عن ابي الدداء رضي الله عنه وقال ابن عباس رضي الله عنهما بعث الله تعالى نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وحرام فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو رواه ابو داود في باب ما لم يذكر تحريمه وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه رواه الترمذي وابن ماجه عن سلمان عليه رضوان الرحمن وقد تقرر عند علماء الاصول والفروع انه اذا انتفى دليل الحرمة بقي أصل الاباحة وان استصحاب الاصل عند عدم الدليل من الحجج الشرعية لذلك لم تكن الفلوس المتعامل بها من غير الذهب والفضة زكوية ان لم تكن للتجارة ولا ربوية على المعتمد المشهور الراجح عند الجمهور الا ما ذكره بعض الحنفية من انها غير ربوية ولكنها اذا راجت من الزكوية وكالودع المتعامل به في السودان عند من جعله كالنقد في الربوية والتزكية من علماء البلدان وفي المدونة في كتاب الزكاة قال ابن القاسم سألت مالكا عن الفلوس تباع بالدنانير والدراهم نظرة أي تأخيراً او يباع الفلس بالفلسين فقال مالك اني اكره ذلك وما اراه مثل الذهب والورق أي الفضة في الكراهية وفيها من كتاب الصرف ولو ان الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها

ان تباع بالذهب والورق نظرة وقال ابن القاسم في الفلوس انها ليست عند مالك بمنزلة الدنانير والدراهم وانه قال في شرائها بالدنانير والدراهم اكـرهه ولا أراه حراماً كتحريم الدراهم وفيها من كتاب القراض عن مالك ان القراض لا يصلح الا بالدنانير والدراهم قال ابن القاسم فمن ها هنا كرهت القراض بالفلوس وفي حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر الشيخ خليل المالكي ان كراهة مالك هنا محملة على بابها لا على الحرمة عند الجمهور وفي حاشيته على رسالة ابن ابي المالكي اختلف في علة الربا في النقود فقيل غلبة الثمنية وقيل مطلق الثمنية وعلى الاول تخرج الفلوس الجدد فلا يدخلها الربا ويدخلها على الثاني وذكره الخرشي وكذا الصاوي في حاشية اقرب المسالك لكن في حاشية الدسوقي على شرح الدردير لمختصر الشيخ خليل تنبيه سكت المصنف والشارح عن المسألة الرابعة وهي بيع الفلوس السحاتيت المتعامل بها بالفلوس الديوانية فعلى المعتمد من ان الفلوس غير ربوية فان تماثلا عدداً فاجز وان جهل عدد كل فان زاد احداهما زيادة تنفي المزابنة فاجز والا فلا وقد علمت ان المعتمد انها غير ربوية كما قدمه وفي حاشية العدوى على شرح الخرشي لمختصر الشيخ خليل المالكي انه اختلف على ان الربا معلل هل علته غلبة الثمنية قال وهو المشهور او مطلق الثمنية قال وهو خلاف المشهور وذكر في الفلوس ان المشهور انها لا يدخلها الربا وان قول عبد الباقي بغير ذلك لعله على خلاف المشهور وفي المدونة

لسحنون قلت ارأيت ان اشتريت بدرهم بنصفه فلوساً وبنصفه فضة وزن نصفا درهم ايجوز هذا في قول مالك قال اي ابن القاسم لا باس بهذا وهو بمنزلة العرض وفيها قلت أرأيت ان حلف في الرقوق والادم والقراطيس ايجوز ذلك في قول مالك قال نعم اذا اشترط من ذلك أمراً معروفاً وهذا تصريح من ابن القاسم بأن الفلوس بمنزلة العرض وتقدم عن صاحب القاموس والمصباح ومختار الصحاح وابي عبيد ان العرض المتاع وان كل شيء عرض الا الدراهم والدنانير وفي حاشية الصفتي على العشماوية لا زكاة في الفلوس النحاس المسماة بالجدد على المعتمد وفي فتح العلى المالك على مذهب الامام مالك الشيخ عليش المالكي ما قولكم في الكاغد الذي ختم فيه السلطان ويتعامل به كالدراهم والدنانير هل يزكى زكاة العين او العرض او لا زكاة فيه قال فاجبته بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا زكاة فيه لانحصارها في النعم واصناف مخصوصة من الحبوب والثمار والذهب والفضة ومنها قيمة عرض مدير وثمن عرض المحتكر والمذكور ليس داخلا في شيء منها ويقرب ذلك أن الفلوس النحاس المختومة بختم السلطان المتعامل بها لا زكاة في عينها لخروجها عن ذلك قال في المدونة قلت أرأيت لو كان عند رجل فلوس في قيمتها مائتا درهم فحال عليها الحول ما قول مالك في ذلك قال لا زكاة عليه فيها وهذا مما لا اختلاف فيه الا أن يكون ممن يدير فيحمل محمل العروض وفي شرح الدردير على مختصر

الشيخ خليل المالكي ما نصه أشعر اختصاره على الورق والذهب انه لا زكاة في الفلوس النحاس وهو المذهب وفي أقرب المسالك للدردير المالكي فلا زكاة النحاس والرصاص وغيرهما من المعادن ولو سكت كالفلوس الجدد هذا كلام المالكية .

واما الحنفية ففي كنز النسفي الحنفي انه يصح بيع الفلس بالفلسين باعيانهما وفي شرحه البحر الرائق لابن نجيم صحة ذلك عن ابي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز وفيه حتى لو باع فلساً بمائة على التعيين جاز عندهما ولو اشترى مائة فلس بدرهم فقبض الدرهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت لم يبطل البيع قياساً وفي الفتاوي الهندية مثله وفيها اذا اشترى الرجل فلوساً بدراهم ونقد الثمن ولم تكن الفلوس عند البائع فالبيع جائز وروى الحسن عن أبي حنيفه رحمه الله اذا اشترى فلوساً بدراهم وليس عند هذا فلوس ولا عند هذا الاخير دراهم ثم ان أحدهما دفع وتفرقا جاز وان لم ينقد واحد منهما حتى تفرقا لم يجز كذا في المحيط أي لانه دين بدين وان اشترى خاتم فضة او ذهب بكذا فلساً وليست الفلوس عنده فهو جائز كذا في المبسوط ولو باع تبر فضة بفلوس بغير اعيانها او تفرقا قبل ان يتقابضا فهو جائز ان كان التبر عنده والا فلا واذا اعطى رجل رجلا درهما وقال اعطني بنصفه كذا فلساً وبنصفه درهما صغيراً فهذا جائز فان تفرقا قبل قبض الدرهم الصغير والفلوس فالعقد قائم في الفلوس منتقض في حصة الدرهم وان لم يكن دفع الدرهم

للكبير حتى افترقا بطل البيع في الكل كذا في الذخيرة اي لانه دين بدين واما صحة العقد في تأخير الفلوس فلجواز التأخير بين الفضة او الذهب واما انتقاض العقد في حصة الدرهم الذي تأخر فلحرمة التأخير بين الفضتين في البيع لا في القرض ان تماثلا وفيها وان اشترى بدرهم فلوساً وقبضها ولم ينقد الدرهم حتى كسدت الفلوس فالبيع جائز والدرهم دين كذا في المبسوط وفي الدر المختار للشيخ محمد علاء الدين الحنفي انه يحل بيع فلس بفلسين او اكثر وفي حاشيته رد المختار لابن عابدين جوازه عند ابي حنيفة وابي يوسف لانها غير اثمان خلقه فهي كالعروض وقال محمد لا يجوز وفيها ايضاً سئل الحلواني عن بيع الذهب بالفلوس نسيئة فاجاب بانه يجوز اذا قبض احد البدلين لما في البزازية اذا اشترى مائة فلس بدرهم يكفي التقابض من احد الجانبين قال ومثله ما لو باع فضة او ذهباً بفلوس كما في البحر عن المحيط وفيها ان الفلوس عروض في الاصل وفي الفرائد السنية للشيخ محمد الكواكبي الحنفي نظماً فلا يجوز الفضل في الكلي بجنسه كذاك في الوزني

كذا النساء في الذي قد ذكرا الا اذا الوزن بوصف غيرا

ثم قال :

وجاز بالفليس بيع الفلس اذا تعينت بغير لبس

في شرحه الفوائد السمية للمؤلف أي جاز بيع الفلس بالفليس اذا تعينت الفلوس المذكورة لان الفلوس ليست بثمن خلقه وانما صارت ثمناً للاصطلاح وقد اصطلح العاقدان على

ابطاله فتبطل الثمنية وان كانت ثمناً عند غيرهما اذ لا ولاية لغيرهما عليها بخلاف الدراهم والدنانير فثمنيتهما بأصل الخلقة وفي فتح القدير لابن الهمام الحنفي لو باع كاغدة بالف يجوز ولا يكره وذكره الشرنبلالي والطحاوي وابن عابدين وغيرهم من الحنفية وفي شرح الطحاوي لو اشترى مائة فلس بدرهم وقبض الفلوس او الدرهم ثم افترقا صح البيع لانهما افترقا عن عين بدين وتقدم عن ابن عابدين وغيره ان الفلوس كالعروض فيجوز بيع فلس بفلسين عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي الفوائد السمية شرح الفرائد السنية للشيخ محمد بن حسن الكواكبي الحنفي لا تجب الزكاة في غير ما مر من السوائم والذهب والفضة الابنية التجارة في وقت تملكه اذا كان التملك بغير الارث اذا بلغت من الفضة او الذهب نصاباً مما هو انفع للفقير وفيها ايضاً لا زكاة في اللؤلؤ والجوهر كالعقيق والياقوت والزمرد وامثالها الا ان يكون للتجارة كما ذكره صاحب الدرر وفي الهداية وغيرها ان العروض كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصاباً يكون للتجارة كما ذكره صاحب الدرر تشترع نية التجارة حالة شرائها في وجوب تزكيتها فيقومها بما هو انفع للمساكين من نصاب الذهب او الفضة وفي الدر ان العرض هنا ما ليس بنقد وفي حاشيته لابن عابدين ان العرض بسكون الراء متاع لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقاراً كذا في الصحاح وفيها عند ذكر النقد المغشوش ان ما يخلص منه نصاب او

كان ثمناً رائجاً تجب زكاته سواء نوى التجارة او لا لان
عين النقدين لا يحتاج الى نية التجارة كما في الشمني وغيره
وكذا اذا كان ثمنا رائجاً فبقي اشتراط نية التجارة لما
سوى ذلك فيها ايضاً فرع في الشرنبلالية الفلوس ان كانت
اثماناً رائجة او سلعاً للتجارة تجب الزكاة في قيمتها والا فلا
وفي الفتاوي الهندية للحنفية واما الفلوس فلا زكاة فيها اذا
لم تكن للتجارة وان كانت للتجارة فان بلغت مائتين وجبت
الزكاة كذا في المحيط وفي فتاوي قاريء الهداية الفتوى
على وجوب الزكاة في الفلوس اذا تعومل بها اذا بلغت ما
يساوي مأتي درهم او عشرين مثقالا من الذهب وفي منحة
الخالق حاشية البحر الرائق لمحمد امين ابن عابدين الحنفي
عند ذكر اسلام الفلوس في الموزون الخ قال في النهر اقول
ينبغي ان يقال ان كانت كاسدة لا يجوز لانها وزنية حينئذ
وعليه يحمل ما في الفتح وان كانت رائجة يجوز لانهم في
هذه الحالة اجروها مجرى النقود حتى اوجبوا الزكاة فيها
وعليه يحمل ما في الاسبيجابي وهذا يجب ان يعول عليه
وفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي عند
ذكر النقود التي غلب عليها الغش قال السلفي ينظر ان
كانت اثماناً رائجة او سلعاً للتجارة تجب الزكاة في قيمتها
كالفلوس وان لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها لان ما فيها من
فضة مستهلك لغلبة النحاس عليها اه . ولعل القول بتزكية
قيمتها اذا بلغت قيمة نصاب احد النقدين وحال عليها الحول

وزاجت مبنى على قول محمد بربوية الفلوس الرائجة وانها كالنقد لا على قول الامام ابي حنيفة وابي يوسف بعدم ربويتها وانها عروض وعليه فلا بد من نية التجارة ويؤيده ما في الفتاوي الهندية الحنفية انه لا زكاة فيما لم يكن من الذهب والفضة وكذا الجوهر والياقوت والزمرد ونحوها اذا لم يكن للتجارة وكذا لو اشترى فلوسا للنفقه كذا في العين شرح الهداية وفيها واما الفلوس فلا زكاة فيها اذا لم تكن للتجارة كذا في المحيط اما الشافعية ففي رحمة الامة في اختلاف الائمة للشيخ محمد بن عبد الرحمن وميزان الشريعة للشيخ عبد الوهاب الشعراني الشافعيين ان ما عدا الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه شيء من جهات الربا وهي النساء والتفاضل وانه لا ربا في الحديد والرصاص وما اشبهها عند مالك والشافعي وذكرا عن ابي حنيفة واحمد روايتين وقد تقدم عن كتب مذهب ابي حنيفة انه يجوز بيع فلس بفلسين او اكثر عنده وعند ابي يوسف وان الفلوس عروض وسيأتي في كتب الحنبلية ان رواية عدم ربوية الفلوس هي مذهبهم وفي الرحمة والميزان ايضا واجمعوا على انه لا تجب الزكاة في غير الذهب والفضة من جوهر كاللؤلؤ والياقوت والزمرد وفي رسالة الشيخ احمد خضيب مسماة رفع الالتباس عن حكم الانواط المتعامل بها بين الناس

الشيخ الانبابي الشافعي اجاب بان الورقة المذكورة يصح البيع والشراء بها لانها ذات قيمة وما ملك منها بنية التجارة عرض تجارة تجب زكاتها في قيمتها بشروطها المعلومة ولا زكاة في عينها لانها ليست من الاعيان الزكوية وان السيد عبد الله باعلى الشافعي الشافعي المشهور بصاحب البقرة اجاب بان المضروب من النحاس والقرطاس ونحوهما لا تجب الزكاة في عينه بل تجب فيه في قيمته للتجارة اذا وجدت شروطها قال هذه المسألة واضحة لا تحتاج الى نقل واستغلال لكن صرنا في زمان صارت فيه الواضحات من المشكلات وفي الاقناع للخطيب محمد الشربيني الشافعي ان القراض لا يصح على عرض ولو فلوساً وفي حاشية الباجوري على شرح ابي شجاع لابن قاسم الشافعي في باب القراض انه لا يجوز القراض على عروض ومنها الفلوس اي الجدد فهي عروض لانها قطع من النحاس ومن جعلها من النقد اراد كونها يتعامل بها كالنقد كقولهم نقد البلد ما يتعامل به فيها كالودع والخرز ونحوهما وقال شيخ الاسلام الشافعي في شرح البهجة الكبير فلا ربا في الفلوس وان راجت ومثله في التحفة وفي اعانة الطالبين حاشية فتح المعين للشيخ محمد البكري الشافعي وفي منهاج النووي وشرحه لابن حجر لا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ واليواقيت لعدم ورودها في ذلك وذكره الشيخ زكريا في شرح منهجه وقال فيه ايضاً انما يحرم الربا في نقدين ذهب وفضة ولو غير مضروبين

كحلي وتبر بخلاف العروض كفلوس و ... راجت وقال
الشيخ البجيرمي في حاشيته فلا ربا فيها ... بيع بعضها
ببعض متفاضلا وقال ايضاً ان الفلوس و ... راجت ... لا
ربا فيها وفي رجيز الغزلي الشافعي لا زكاة في شيء من
نفائس الامو ... لا في النقدين وفي التقريب ... المختار
في شرح غاية الاختصار لابي الطيب احمد بن ... حسن بن
احمد الاصفهاني الشافعي الشهير بابي شجاع تجب الزكاة في
خمسة اشياء وهي المواشي والاثمان والزروع ... وعروض
التجارة ثم قال واما الاثمان فشيآن الذهب و ... وفي شرح
فتح القريب لابي عبد الله محمد ابن ... والاثمان ... يريد
بها الذهب والفضة وفي الشرح المذكور في فصل القراض
فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض
ومنها الفلوس واما الحنبلية ففي شرح المنتهي للشيخ منصور
بن يونس الحنبلي انه لا ربا في فلوس يتعامل بها عدداً ولو
كانت نافقة لخروجها عن الكيل والوزن ... والاجماع
فعلة الربا في الذهب والفضة كونهما موزوني جنس وفي البر
والشعير والتمر والملح كونها مكيلات جنس ... وفي كتاب
القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن ... حنبلي انه
لا يجري الربا فيما لا يوزن لصناعته كمعمول من ...
والحديد والرصاص ونحوه كالخواتم من غير النقدين ...
قال وكذا يجوز بيع فلس بفلسين عدداً ... لانها
ليست بمكيل ولا موزون اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه

عن مجاهد قال لا بأس بالفلس بالفلسين يداً بيد وعن احمد مثله ثم ذكر عن نص احمد رواية اخرى انه لا يباع فلس بفلسين ولا سكين بسكينين وفي نيل المآرب بشرح دليل الطلب للشيخ عبد القادر الحنبلي لا يجري الربا فيما اخرجته الصناعة عن اوزن كالثياب والسلاح والفلوس والاواني غير الذهب والفضة وفي شرح مقنع عبدالله بن قـــدامه هل يجوز التفاضل فيما لايوزن لصناعته ام لا فيه روايتان وذلك كالمعمول من الصفر والحديد والرصاص ثم ذكر ان جواز التفاضل فيه هو الذهب اي الحنبلى وفي شرح منتهى الارادات للشيخ منصور ابن يونس الحنبلي مانصه : باب زكاة الأثمان جمع ثمن وهي الذهب والفضة فالفلوس ولو راجت عروض ثم قال وانما تجب الزكاة في قيمة عرض تجـــارة بلغت نصاباً بنية تجارة عند الملك مع الاستصحاب الى تمام الحول ثم ذكر انه لوملكها لا بنية تجارة ثم نواها لم تصر لها وذكر ان الاصل في العروض القنية وفي كتاب "ة.ع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن ادريس مانصه باب د كاة الذهب والفضة وهما الاثمان فلا تدخل فيها الفلوس ولو نجة وفيها انه لا زكاة في اللؤلؤ والمرجان والعنبر وفيها ولا يجزء اخراج الفلوس عنهما اي عن الذهب والفضة لانها عروض وفيهـــا انه تجب الزكاة في عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصاباً ويؤخذ الواجب من القيمة لانها محل الوجوب ولا يؤخذ من العروض لانها ليست محل الوجوب فاخراجها كالاخراج من غـير الجنس ولا تصير العروض للتجارة الا

بشرطين احدهما ان يملكها بفعله بخلاف الارث ونحوه مما يدخل قهراً لانه ليس من جهات التجارة والثاني نية التجارة حال التملك ثم ذكر انه ان ملكها بالارث او بفعله بغير نية التجارة ثم نوى التجارة فيها لم تصر للتجارة الا ان يكون اشتراها بعرض التجارة وفيها والفلوس كعروض التجارة فيها زكاة القيمة كباقي العروض ولا يجزء اخراج زكاتها منها قال المجد وان كانت الفلوس للنفقة فلا زكاة فيها كعروض القنية فقد ظهر بهذا المسطور ان المعتمد المشهور الراجح في المذاهب الاربعة والجمهور ان الفلوس غير ربوية وهي اقرب الى الذهب والفضة من الاوراق الفلوسية وكذا الا زكاة فيها في المذاهب الثلاثة ان لم تملك بنية التجارة واما الحنفية من جهة الزكاة فقد عزا البعض الى بعضهم ان قيمتها تزكى ان بلغت نصاباً مطلقاً وحال حولها وتقدم في حاشية ابن عابدين الحنفي في الشرنبلالية الفلوس ان كانت اثماناً رائجة او سلعاً للتجارة تجب الزكاة في قيمتها والا فلا ومثله في حاشيته على الكنز وشرحه وفي رسالة كفل الفقيه الفاهم في احكام قرطاس الدراهم للشيخ احمد رضا خان الحنفي جواباً عن السؤال هل تجب في القرطاس المسكوك المسمى بالنوط الزكاة اذا بلغ نصاباً فاضلا وحال عليه الحول ام لا قال نعم تجب فيه الزكاة بشروطها لما علمت انه مال متقوم بنفسه وليس سنداً وتذكرة للدين حتى لايجب اداؤها ما لم يقبض خمس نصاب ولا حاجة فيه لنية التجارة لإن

القتوى على ان الثمن المصطلح تجب فيه الزكاة مادام رائجاً
بل لانفكاك له عن نية التجارة لانه لاينتفع به الا بالمبادلة
كما لا يخفى وفي فتاوى قاري الهداية الفتوى على وجوب
الزكاة في الفلوس اذا تعومل بها اذا بلغت ما يساوي مأتي
درهم او عشرين مثقالاً من الذهب والنوط المستفاد قبل تمام
الحول يضم الى نصاب من جنسه او من احد النقدين باعتبار
القيمة كأموال التجارة وذكر انه يضمن بالاتلاف بمثله وانه
يجوز بيعه بدراهم او دنانير او فلوس ولو بالنسيئة والاجل
اذا قبض احد البدلين كي لا يكون ديناً بدين وانه يجوز
فيه السلم فيعطي دراهم الشخص على نوط معلوم نوعاً وصفة
يأخذها منه بعد شهر مثلاً وانه يجوز بيعه بازيد مما كتب فيه
وبانقص منه كيفما تراضيا عليه واما قرضه بشرط الزيادة فلا
يجوز فانه وجب الزكاة في قيمته وان لغير تجارة واجاز فيه
التقابض والنساء لم يراع في صرفه بدراهم او الدنانير او
الفلوس الرائجة الصرف فكان عندهم زكوي غير ربوي واما
المالكية والشافعية والحنفية فليس ربوي ولا زكوي على
معتمد [illegible] عندهم ان لم يكن متجرة وفي الحديث لا زكاة
في حجر رواه البيهقي وابن عدي وذكره السيوطي عن
عبد الله بن عمرو بن العاص والمذكور في الاحاديث مما فيه
الزكاة الحب والتمر والزبيب والعدس والذهب والفضة
والابل والبقر والغنم وفي المدونة وشرحها قال رسول
الله ﷺ لا زكاة في الحرث والعين والماشية وليس في

العروض شيء حتى تصير عيناً وقال السبزلي لاسبيل الى ايجاب الزكاة الا فيما اخذه النبي ﷺ ووقف عليه اصحابه رضي الله عنه ذكره الزرقاني في شرح الموطأ واما ان اتخذت العروض للتجارة فتزكى عند الجمهور غير الظاهرية لقول سمرة بن جندب اما بعد فان رسول الله ﷺ كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع رواه احمد وابو داود في باب العروض اذا كانت للتجارة والدار قطني والبزار باسنادين لين لجهالة سليمان بن سمرة ولحديث في البز صدقته رواه احمد والحاكم والبيهقي والدار قطني عن ابي ذر والبز بالزاي المعجمة مايبيعه البزاز ولقول عمر رضي الله عنه لحماس بكسر الحاء اد زكاة مالك فقال مالي الاجعاب وآدم فقال قومها وأد زكاتها رواه احمد وابن ابي شيبة وفي قوانين الأحكام لابن جزي المالكي أن من شروط وجوب الزكاة كون المال مما تجب فيه الزكاة وهي ثلاثة اصناف العين والحرث والماشية وما يرجع الى ذلك بالقيمة كالتجارة ولا تجب في الجوهر ولا العروض ولا اصول الأملاك ولا الخيل ولا العبيد ولا العسل ولا اللبد ولا غير ذلك الا ان يكون للتجارة واوجبها ابو حنيفة في الخيل السائمة للتناسل والظاهرية في العسل وكذا غير المالكية وفي حاشية الدسوقي على مختصر الشيخ خليل المالكي عند قول الشارح الدرديري باب الزكاة انما تجب في مال مخصوص وهو النعم والحرث والنقد اي وعروض التجارة والمعادن وفي كتاب

الافادة الأحمـــدية للسيد الطيب السفياني ان شيخنا احمد
التجاني رضي الله عنه لايرى اخراج الفلوس مجزئاً في الزكاة
لانها عروض ويجوز بيعها بالأجل لانها غير نقود قال واجاز
لنا رضي الله عنه بيع الفضة نسيئة على شرط البيع بالفلوس
وفي بداية المجتهد لحفيد ابن رشد المالكي اتفقوا على ان
لا زكاة في العروض التي لم تقصد بها التجارة وقال الشيخ
احمـد الدرديري الزكاة فرض عين على الحر المالك النصاب
من النعم والحرث والعـــين الذهب والفضة فـــلا تجب
في غير هذه الانواع وفي المدونة وشرحها قـــال سحنون
وانما قال رسول الله ﷺ الزكاة في الحرث والعين والماشية
فليس في العروض شيء حتى تصير عيناً وقال ليس على الرجل
في عبده [illegible] في فرسه صدقة ذكره الامام مالك في الموطأ
وهو في صحيح البخاري ومسلم وخص بهـذا قوله تعالى :
«خذ من [illegible] صدقة» الآية . اذ ظاهره اخذ الزكاة من
جميع [illegible] ان العروض المقتناة لا زكاة فيها فاذا
كانت متجراً [illegible] ما سيأتي بيانه والتاجر بهـا على
قسمين [illegible] محتكر فالمحتكر لا زكاة عليه حـــتى يبيعه
فيزكيه [illegible] يقومه وفيه ايضاً قول ابن عمر
[illegible] تجب زكاة الدين قبل قبضه او العرض قبل بيعه حتى
يقبض [illegible] عرض فيزكيه لعام [illegible] خلاله
[illegible] وجب زكاته فيه وقال عدد من الصحـابة
[illegible] وذهب الشافعي الى ان غير

المدبر يزكي الدين اذا كان على ملي قال الامـام مالك في موطئه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وفيه ان عمر بن عبدالعزيز كتب الى عامله على دمشق في الصدقة اي في الزكاة انما الصدقة في الحرث والعين والماشية قال مالك لاتكون الصدقة الا في ثلاثة اشياء في الحرث والعين والماشية وفي شرحه للزرقاني ان العين الذهب والفضة وان الماشية الابل والبقر والغنم وروى الشافعي في مسنده ان ابن عمر رضي الله عنهما قال ليس في العرض زكاة الا ان يراد به التجارة وقال اهل الشام لعمر رضي الله عنه انا اصبنا اموالاً وخيلاً ورقيقـاً نحب ان يكون لنا فيها زكاة وطهر فقال ما فعله صاحباي فكيف افعـله ذكره الشعراني في كشف الغمة فصل اذا كان هذا النوط اي كاغد الفلوس سنداً او وثيقة لايقصد ذاته كما قيل ان المكتوب فيه ادفع كذا لحامله فان البنك الاهلي المصري مكتوب فيه اتعهد ان ادفع لدى الطلب مبلغ جنيه واحـد مصري لحامله تحرر هذا السند بمقتضى كذا المؤرخ في كذا او اراد شخص ان يدفع لصاحبه مالاً ليأخذ من كاتب السند او مـن شخص آخر معين المال المكتوب في الورقة فان كان ذلك على وجه القرض اشترط لجوازه شروط القرض وهي كما في قوانين الاحكام الشرعية ابن جزي وغيرها ان يدفع مالاً عيناً او طعاماً او عرضاً او حيواناً ليأخـذ مثله مطلقاً او اقل منه أجود صفة في

الأجل او بعده لا اكثر منه عدداً على المشهور واجازه اشهب وابن حبيب ان لم يكن ذلك شرط او وعد او عادة وعلى هذا لايدفع الى صاحب الورقة الا مثل المكتوب فيها او مثل ما سيأخذه من كاتب السند او من الشخص المعين ولا يأخذ منهما اكثر مما دفع في القرض وهو الشيء في مثله بتأخير وان اختلف الجنس وحصل التأخير فله ان يأخذ اكثر مما دفع ان لم يكونا ربويين قال الاجهوري :

ربا نساء في النقد حرم ومثله طعام اذا جنساهما قد تعددا
وخص ربا فضل بنقد ومثله طعام ربا ان جنس كل توحدا

وفي حاشية ابن عابدين الحنفي على الدر المختار وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض على ان يكتب به الى بلد كذا ليوفيه دينه وفي الاشباه كل قرض جرى نفعاً حرام وفي الحاشية اذا كان مشروطاً وذكره السيوطي في جامعه من رواية الحارث ابن ابي أمامة عن علي رضي الله عنه بلفظ كل قرض جر منفعة فهو ربا وفي حاشية ابن عابدين ان زيادة الدانق في المائة يسير فيجوز وان قدر الدرهم والدرهمين كثير لايجوز واختلف في نصف الدرهم ثم هذا الذي يأخذ منه المال عن المستقرض ان لم يكن له اي للمستقرض عليه حق كان ذلك حمالة فله ان يرجع على غريمه الا اذا اشترط عدم الرجوع اليه واما ان كان له عليه حق فانه يكون حوالة فلا يرجع الى غريمه الا اذا غره وفي رسالة ابن ابي زيد المالكي وشرحها لأبي

الحسن وحاشيته للعدوي من أُحيل بدين قرض فلا رجوع له الى الاول الا ان يغره بان يعلم انه عديم واحاله عليه فانه الى المحيل وانما الحوالة على اصل دين والا فهي حمالة اي فيرجع الى المحيل وفي الحاشية اي هذه حمالة ولو وقعت بلفظ الحوالة فلو علم المحال بان لادين للمحيل على المحال عليه واشترط المحيل على المحال البراءة من الدين صح الابراء ولزم ولا رجوع له على المحيل لانه اسقط حقه واما اذا لم يشترط للمحال ان يرجع عليه فصل ان كان دفع المال لأجل ان يشترط ديناً للمدفوع له على الذي يأخذه منه فشروط بيع الدين لغير من هو عليه علم حياة من عليه الدين وحضوره ليعلم فقره او غناه واقراره او انكاره كي لايكون بيع مافيه خصومة وكونه ممن يأخذه الاحكام وان لايكون بين المشتري وبينه عداوة وتعجيل الثمن كي لايكون بيع دين بدين وكون الثمن من غير جنس الدين او من جنسه ولكن اتحدا قدراً وصفة لا ان كان اقل لما فيه من دفع قليل في كثير وهو سلف جر منفعة وان لا يكون عيناً بعين كذهب بيع بفضة وفضة بيعت بذهب كي لايكون صرفاً مؤخراً وكذهب بذهب او فضة بفضة كي لا يكون بدلاً مؤخراً حيث لم يقصد القرض وان لا يكون طعاماً معاوضة كي لا يكون بيع طعام المعاوضة قبل قبضه وقد ورد النهي عنه ذكره الشيخ احمد الصاوي المالكي في حاشية اقرب المسالك وغيره وفي رد المختار حاشية ابن عابدين الحنفي على

الدر المختار اذا باع الدين من غير من هو عليه لا يصح ولو باعه للمديون او وهبه جاز وفيها بيع البراءة التي يكتبها الديوان على العمال لايصح وهي الاوراق التي يكتبها كتاب الديوان على العاملين على البلاد بخط كعطاء او على الاكارين بقدر ماعليهم وسميت براءة لانه يبرء بدفع ما فيها وان مؤلف الصيرفية سئل عن بيع الخط فأجاب لايجوز فانه لا يخلو اما ان يباع ما فيه او عين الخط ولا وجه للاول اي بيع ما فيه لأنه بيع ما ليس عندك ولا وجه للثاني اي بيع عين الخط لان هـذا القدر من الكاغد ليس متقوماً بخلاف البراءة لان هذه الكاغدة متقومة فصل ان كان الدفع على وجه السفتجة ففي القاموس انها ان يعطي مالاً للآخر وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه اياه ثم اي هناك فستفيد أمن الطرق وفي شرحه تاج العروس للسيد مرتضى الزبيدي ان بعضهم فسرها بهذا وبعضهم قال هي كتاب صاحب المال لوكيله ان يدفع ماله قرضاً يأمن به خطر الطريق وفي شرح الحكم انها بضم السين وفتح التاء الشيء المحكم سمي به هـذا القرض لاحكام امره وهو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق ان يقرض ماله عند الخوف عليه ليرد عليه في موضع آ لانه من عليه السلام نهى عن قرض جر نفعاً وفي حاشية ... عابدين الحنفي على الدر المختار وفي الدرر كره السفتجة بضم السين وفتح التاء اي ان يدفع الى تاجر مبلغاً ... في بلد آخر ليستفيد به سقوط

خطر الطريق الا ان يستقرض مطلقاً ويوفي بعد ذلك في بلدة أخرى من غير شرط وفيها ايضاً قيل هي ان يقرض انساناً ليقبض المستقرض في بلد يريده المقرض ليستفيد به سقوط خطر الطريق وفي نظم الكنز لابن الفصيح :

وكرهت سفاتج الطريق وهي احالة على التحقيق

فان اقرضه على ان يكتب به الى بلد كذا لايجوز وان اقرضه بلا شرط وكتب جاز وفي قوانين الاحكام لمحمد ابن جزي المالكي مسألة السفاتج وهي مسألة الخائف من غرر الطريق يعطى بموضع ويأخذ حيث يكون متاع الآخر فينتفع الدافع والقابض في ذلك قولان وفي مختصر الشيخ خليل المالكى حرمة السفتجة الا ان يعم الخوف او يقصد نفع المقترض فيجوز وفي شرحه للشيخ احمد الدرديري انها بفتح السين وضمها وفتح التاء والجيم لفظة اعجمية معناها الكتاب الذي يرسله المقترض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما اخذ منه وفي حاشيته للدسوقي هي المسماة الآن بالبالوصة وانما منع لان المقرض انتفع بحرز ماله من آفات الطريق وقال الدرديري الا ان يعم الخوف اي يغلب سائر الطريق فلا حرمة بل يندب للامن على النفس والمال بل قد يجب وقال الدسوقي اي تقديماً لمصلحة حفظ المال والنفس على مضرة سلفاً جر نفعاً وفي كشف القناع للشيخ منصور الحنفي انه ان شرط ان يعطيه بدل القرض في بلد آخر لم

يجزن لافيه نفعاً في الجملة وفي المغنى والشرح ان لم يكن لحمله مونة جاز والا حرم ولا يزكي الديون الا ان تقبض عند الحنفية والمالكية والحنبلية الا دين المدبر عند المالكية . وقال الشافعي في الحديد بزكاتها ان كان الدين حالا على ملىء حاضر مقدور على اخذه منه والحاصل ان هذا الكاغد النوط عرض ليس ذاته ربوياً على المعتمد الراجح المشهور في المذاهب الاربعة المتبعة في هذه الدهور ولا يزكى عينه بل ثمنه او ما يستفاد منه او به او قيمته ان كان للتجارة كالفلوس عند الجمهور وعزا البعض الى بعض الحنفية كونها اذا راجت تزكى قيمتها عندهم ان بلغت قيمة نصاب احد النقدين بلا نية تجارة وان لم يجعلوها ربوية واما ان كان سنداً او وثيقة الحق لم يقصد عينه بل قصد مضمونه والمكتوب فيه والرجوع على كاتبه او على شخص معين على وجه القرض والحمالة او الحوالة فان الدافع لايدفع الا مثل المكتوب فيه او مثل ما سيأخذه من الكاتب او الشخص المعين ولا يأخذ منهما اكثر مما دفع كي لايكون ممن بقرضه نفع وله دفع عرض او طعام وان لم يكن سنداً لحق ووثيقة للدين فهو كجملة الفلوس من غير النقدين والسلام